

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المعقودة

في ١٩٩٩/٧/٢٧ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٥١٤٨ متراً مربعاً والمقام عليها متحف آثار الشرقية « أحمد عرابى » والكائنة بقرية هرية رزنة - مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية والموضحة الحدود والمعالم بالذاكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٨ يولية سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ على أنه «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

يقع متحف آثار الشرقية «أحمد عرابي» بقرية هرية رزنة وهي قرية الزعيم أحمد عرابي ويقع على بعد ٣ كم شمال مدينة الزقازيق - محافظة الشرقية ، وقد تم إنشاء المتحف عام ١٩٧٣

المساحة : وتبلغ مساحته ١٤٨ ٥١ م^٢ ويحيط بالمبنى حديقة متحفية من جميع الجهات وهذا المبنى كان مخصصاً للزعيم أحمد عرابي .

وصف المبنى : يتكون المبنى من طابقين .

الطابق الأول : يضم قاعة الآثار من جهة اليمين وتتكون من طابقين وتضم عدد (٤٢) فاترينة آثار معروض بها عدد ١٦٦٣ قطعة أثرية مستخرجة من محافظة الشرقية وغيرها وتمثل العصور الفرعونية المختلفة وفي جهة اليسار من الطابق الأول عدد (٣) حجرات حجرة مخصصة لرئيس القسم وحجرة لمدير عام المتحف وحجرة للأمتاء ودورتان للمياه وأمام المدخل قاعة الزعيم أحمد عرابي يعرض بها بانوراما أحمد عرابي .

الطابق العلوي للمتحف : يوجد به قاعة خالية وعدد (٣) حجرات للموظفين والمخازن والشرطة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها في ٢٧/٧/١٩٩٩ على ضم تلك الأرض المقام عليها المتحف إلى الأراضي الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر - وعند الموافقة - إصداره .

تحريراً في ٢٨/٦/٢٠٠٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى